إنسانية الإنسان في التعامل مع أهل الديانات الأخرى:
تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين أنموذجًا

شجاع الرحمن[1]
Shujaur Rahman

أ. د. محمد أبو الليث الخيرآبادي[2]
Prof Dr. Muhammad Abul Lais

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان "إنسانية الإنسان في التعامل مع أهل الديانات الأخرى: تعامل النبي مع غير المسلمين أنموذجًا،" من القضايا التي يحتاج إليها العالم في العصر الذي نعيش فيه اليوم، ولقد عالجَها كثير من الباحثين والأكاديميّين، ولكنّ هناك إشكالات وتساؤلات لا تزال في حاجة إلى الحلّ والإجابة، وهذا البحث يهدف إلى إبراز تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين، على أنهم إنسان، في إطار علاقات إنسانية تنبذ العنف والتطرف والأنانية، حتى نقف عليها ونعمل بمنج النبوي فيها، وسحق الإنسان لأخيه الإنسان في إطارٍ خالٍ من القيم النبيلة التي تترجم جوانب الخير في الإنسانية التائهة الحائرة. وقد وصل البحث إلى أن الإسلام دين العدل والكرم بغض النظر إلى الأديان أو المذاهب، والمجتمعات والثقافات.

ABSTRACT

The title of the paper is: "Humanity of Man in Dealing with People of Other Faiths: The Prophet's Interaction with Non-Muslims as a Model". This research delves into a pivotal issue relevant to the contemporary world we inhabit today – the humanity of man in dealing with individuals of diverse faiths. Numerous scholars and academics have addressed this matter, yet lingering challenges and inquiries persist, awaiting resolution and elucidation. The aim of this study is to spotlight the Prophet's (peace be upon him) interaction with non-Muslims, viewing them as fellow human beings within the framework of humane relations that denounce violence, extremism, and selfishness. The objective is to comprehend and apply the prophetic approach, crushing human oppression of one's fellow human within a context devoid of noble values that manifest aspects of goodness in the bewildered and lost realm of humanity. The research concludes that Islam is a religion of justice and generosity, transcending religions, sects, societies, and cultures.

[1] طالب الدكتوراه بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
shujaiium@gmail.com

[2] بروفيسور وأستاذ كرسي جمل الليل للسنة، بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. malais@iium.edu.my

المقدّمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخَلق وخاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد!

من المعلوم أنّ القرن العشرين قد عرف تحولاتٍ مختلفةً، أبرزُها حركات الاستقلال والتحرر بعد الحربين العالميتين، وظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبروز منظمات دولية وإقليمية تسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار في العالم، مع ما صاحَبَ ذلك من تعثراتٍ وخيبات أملٍ، بالنظر إلى مناطق التوتر في العالم، وهيمنة بعض القوى على مواقع القرار لخدمة أغراض القومية وعنصريتها، وكلّ هذه الأحداث قد أخذت وجهةً جديدةً في القرن الحادي والعشرين، وخاصة بالنظر إلى العولمة كحقيقة واقعة فرضت نفسَها على العالم بأسره. وفي هذا الإطار نحن في حاجة إلى إبراز الإنسانية التي تزخر بها السيرة النبوية الشريفة، وتعامل النبي ﷺ مع ثقافات مختلفة، ونلقي الضوء على إنسانية الإنسان نحو التسامح، والتعارف، والتقارب مصداقًا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات:13].

وإنّ النظر في السيرة النبويّة الخاصّة بالمعاملة مع غير المسلمين، وتحليل الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة الواردة في هذا الجانب يوضّح لنا موقف الإسلام من إنسانية الإنسان، وسماحته تجاهها، والتعامل مع الديانات الأخرى وأهلها، وكيفيّة تنظيمه لهذه التعاملات بالضوابط التي حدّدتها الشريعة الإسلامية. وعليه، فإنّ هذا البحث يسعى للكشف عن موقف النبي ﷺ من المعاملة مع غير المسلمين من خلال السنة النبوية الشريفة، متناولًا إياها بالتخريج والتحليل، والتمثيل، مقسّمة على المباحث التالية.

الأول: الإنسان في الإسلام

لقد نظر الإسلام إلى الإنسان نظرةً خاصَّةً في أرقى تصور؛ حيث إنّ التكريم الذي شمله كان بمعزل عن دينه وانتمائه العرقي وتصوره القومي، ووضعه المادي وغير ذلك، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَقَد كَرَّمنا بَني آدَمَ وَحَمَلناهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقناهُم مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلناهُم عَلى كَثيرٍ مِمَّن خَلَقنا تَفضيلًا**﴾ [الإسراء:70].

ثمّ إنّ الله سبحانه وتعالى قد خاطب الإنسان باعتباره كائنًا فاعلًا وراشدًا، فأرشده إلى ما شمله من تسخير ما في السماوات والأرض، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ [لقمان:20]، وقال تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الجاثية:13].

وقد أشار القرآن إلى أنَّ الإنسان كائن مكافح يعمل في تحويل الطبيعة كإطار فردي وآخر اجتماعي انطلاقًا إلى استذكار أسرار الله في الخلق، والترقي بالوضع وصولاً، وكل هذا إنساني عمومًا يهيئ التقارب والتعايش بين الأفراد.

موقف الإسلام من الإنسان في المجتمع

إنَّ موقف الإسلام من تعايش الإنسان مع إنسان آخر موقف نابع من طبيعة الإنسان نفسه؛ لأنه أرقى الكائنات في عالم الشهادة، وهو أحوجها لأن يعيش في مجتمع من الناس، يُشارك فيه غيرَه في مختلف ضروب الحياة، بما فيها من التعاون والتكامل وتوزيع الأدوار داخل مجتمع يقبل الفرد في إطار المجموعة لتحقيق المصالح المشتركة. والمتأمل في القرآن يصل إلى جملة من الحقائق المتصلة بالطبيعة الإنسانية، أبرزها ما يلي:

1. أنَّ الإنسان كائن اجتماعي يدلّ عليه خطاب القرآن للإنسان فردًا وجماعةً. مثل قول الله تعالى: ﴿**يا أيُّها النَّاسُ إنَّا خَلَقْناكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبائِلَ لِتَعارَفوا**﴾ [الحجرات:13]. وقوله تعالى من يعقوب عليه السلام مخاطبًا لابنه يوسف عليه السلام: ﴿**قالَ يا بُنَي لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإنسانَ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾ [يوسف:5].
2. أنَّ الناس يختلفون في الطبائع والمشارب واللغات والألوان والاستعدادات، وأنَّ هذا الاختلاف لا يمنع التقارب والتعاون والتكامل، قال تعالى: ﴿**وَلَو شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النّاسَ أُمَّةً واحِدَةً وَلا يَزالونَ مُختَلِفينَ • إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾ [هود:118-119]. يقول الإمام القرطبي – رحمه الله– في تفسيره: "على ملة الإسلام وحدها. وقيل: أهل دين واحد، أهل ضلالة أو أهل هدى ﴿**وَلا يَزالونَ مُختَلِفينَ**﴾ أي على ديانات شتى"[3].
3. أنَّ التعاون مقصد من مقاصد الاجتماع الإنساني لما يجرّه من منافع وفوائد تحقّق المصلحة والتقدم للفرد والمجتمع.
4. أنَّ مفهوم "السخرة" من المفاهيم القرآنية التي تُفسِّر تكامل الأدوار، وتحقّق التقارب والتعايش بين الناس، قال تعالى: ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [الزخرف:32].

[3] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** «**تفسير القرطبي**»، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م)، ج9، ص114.

ومن هذا المنطلق جاءت التعاليم الإلهية تحدِّد الأسس التي يجب أن يُبنَى عليها المجتمع، وتحدَّد الأطراف المكوِّنة لهذا المجتمع، وفي المقابل الأحكام والتشريعات التي تضبط العلاقات داخل هذا الإطار الذي يقبل مبدأ التعايش. وانطلاقًا من هذه النظرة الخاصة لأسس المجتمع أرشد القرآن إلى حقائق متصلة بالإنسانية تُعدُّ جسورًا للتقارب والتعاون، وتخفِّف التوترات، وتمتص مختلف النزعات التي تزرع التفرقة، وتميز بين بني البشر، وتتمثل هذه الحقائق فيما يلي:

1- أنَّ أصل الناس واحد، وهو "التراب"، وأبوه "آدم"، وأمّه "حوّاء"، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء:1].

وأن التفاضل بين الناس يكون على أساس خشية الله والتقوى، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات:13].

2- أنَّ وظيفة الإنسان الوجودية تتحدد من خلال فكرة الاستخلاف، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:30]. وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلناكُم خَلائِفَ فِي الأَرضِ مِن بَعدِهِم لِنَنظُرَ كَيفَ تَعمَلونَ**﴾ [يونس:14].

3- أنّ الإنسان كائن خطّاء، يخطئ ويصيب، ويسعى إلى الترقي بنفسه ومجتمعه نحو الكمالات المختلفة.

4- أنَّ حرية التفكير مبدأ أساسي يضمن عدم الإكراه للفرد في الدين، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية داخل المجتمع.

وانطلاقًا مما سبق، فقد حرص الإسلام على تأكيد فطرية الحياة الاجتماعية في الإنسان بموجب تفاعل تلقائي يحصل بين صفات الإنسان البيولوجية والنفسية وبين الظروف الخارجية، وما تستوجبه من تأقْلُمٍ ضروريٍّ يحتِّمه قانون الانتخاب الطبيعي والتكيُّف الاجتماعي. وقد أكد على ما للمشابهة في الأصل والتكوين من تأثير على التقارب بين الناس، فالإنسانية مناط الوحدة، وهي أساس التآلف والتعامل من بينهم، وهي كذلك أصل بناء العلاقات منطلق الأسرة ثمّ العائلة، فالعلاقات بين أفراد المجتمع الكبير والقرآن في كل ذلك ينفي الاجتماع مع العداوة. وهو أيضًا لا يعتبر التجمع البشري مجتمعًا إلا إذا أبعد عن كل أفراده جميع المخاوف الممكنة والمتوقعة، وهذا يعني أنَّ المجتمع في نظر القرآن لا يكون وسطًا اجتماعيًّا بحق إلا إذا كانت العلاقات فيه تهدف إلى توفير دواعي الأمن وأسباب الحياة المطمئنة، ولا يتم ذلك في نظر القرآن إلا بالتعاون الذي أمر الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ**

وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:2]. وقد ضمن الإسلام لمجتمع المسلمين وحدة مبنية على الإخوة الدينية والإيمان بالله تعالى مخاطبًا المسلمين بقوله تعالى:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:103].

ثم وضع أُسسًا أخلاقيةً تُعدُّ ضوابطَ للمعاملات، حتى لا يقع الانحراف؛ فتسوءَ الأخلاق، ويحكمَ على الاجتماع بالتفرقة والانفضاض، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [الحجرات:11]. والملاحظ أنَّ ما شُرِعَ من قصاصٍ وأحكامٍ زَجْريةٍ احتياطيةٍ تسعى في حقيقة الأمر إلى الحفاظ على بنية المجتمع بنظام يكفل الاستقرار والاستمرار، ويقضي على الفوضى[4].

الإسلام والتعامل مع أهل الديانات الأخرى

إنَّ الحديث عن الإسلام والتعايش بين المسلمين يجرُّنا للحديث عن أول التطبيقات الإسلامية من خلال النظر في رعايا الدولة المسلمة زمنَ النبي ﷺ؛ إذ نجد تصنيفًا قرآنيًّا خاصًّا بالرعايا باعتبار الإيمان والكفر. وقد سمَّى القُرآن مَنِ اسْتجاب لدعوة الرسول ﷺ مُسلمًا، ومَنْ أعرض عنها كافرًا، وقد أَطلَق على أتباعِ الرسل "المسلمين". وهكذا فإنَّ البشر ينقسمون إلى مسلمين من أتباع الرسل، وغير المسلمين من عبدة الطواغيت والأصنام، وهو تقسيم مبني على أساس قبول الإسلام أو رفضه، يقول الله تعالى: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ • وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾** [الجاثية:30-31]. والمتأمل في رعايا الدولة الإسلامية زمن النبي ﷺ يلحظ وجود ثلاثة أقسام:

أ. المسلمون من المهاجرين والأنصار.

ب. المشركون من الأوس والخزرج الذين بقُوا على دينهم.

[4] انظر: محمد الحبيب العلاني، **الإسلام والتعايش السلمي عبر التاريخ**، ص113.

ج. اليهود وهم أقسام: قسم داخل المدينة وهم: بنو قينقاع. وثلاثة أقسام خارج المدينة وهم: بنو النضير، ويهود خيبر وقد كانوا قبل الإسلام يشكلون مجتمعًا خاصًّا، وبنو قريظة.

وتوجد أصناف أخرى من غير المسلمين وهم أهل الكتاب غير اليهود، وأصناف أخرى من المشركين. أهل الكتاب: من المعلوم أنَّ هذا اللفظ قد أطلق على اليهود والنصارى على ما اشتهر في تعريف المسلمين لأهل الكتاب.

المجوس: وهم عبدة النار والأنوار، وقد أُمِر النبي ﷺ أنْ يسُنَّ بهم سنة أهل الكتاب، فقد وردَ في رواية عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أنّ النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس، وقال: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[5]. قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: هذا في الجزية خاصة، أي: سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية فقط، ولذلك منع من أكل ذبائحهم، ونكاح نسائهم[6]، ولم يبح مخالطتهم للوثنية التي فيهم، فدلَّ على أنَّ مقصود الإسلام أن يُفرِّق بين الوثنية وما له أصل سماويّ.

ومما يدل على أنهم ليسوا بأهل كتاب قوله ﷺ: «سنوا فيهم سنة أهل الكتاب»[7]، كما أنَّ هذا القول ورد في إقرارهم على الجزية، وتمامه: «غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم» صريح في تحريم نكاح نسائهم. وقد أجمع الصحابة أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قد توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنَّ الرسول الأكرم ﷺ أخذها من يهود هجر.

الصابئة: وهم قوم يعتقدون بالله واليوم الآخر، ولكن اختلف في شأنهم، فمن أئمة المسلمين مَنْ اعتبرهم أهلَ كتاب، ومنهم من جعلهم مشركين بين اليهود والنصارى كما جاء في تفسير الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:62][8].

والصابئون: جمع صابئ، وهو المستحدث سوى دينه دينًا، كالمرتد من أهل الإسلام عن دينه، وكل خارج من دين كان عليه إلى آخر غيره، تسميه العرب: صابئًا يُقال صبأت النجوم: إذا طلعت، واختلف السلف في الصابئين، فقال قوم: هم من أهل الكتاب، ولا بأس بذبائحهم ومناكحة نسائهم.

[5] انظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية وبغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، (جدة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ج3، ص174.

[6] انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد**، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ط24، 1378هـ)، ج2، ص116.

[7] أحمد بن محمد ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ط، د.ت)، ج6، ص296.

[8] انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج1، ص434.

وقال آخرون: هم قوم يشبه دينهم دين النصارى؛ إلا أنّ قبلتهم نحو مَهبِّ الجنوب يزعمون أنهم على دين نوح ﷺ [9].

المشركون: وهم الذين يؤمنون بالله، ولكنهم لا يفردونه بالعبادة، بل يشركون معه آلهة أخرى، أما اعترافهم بالله فيدل عليه قوله تعالى: ﴿**وَيَعبُدُوْنَ مِن دُوْنِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُم وَلَا يَنفَعُهُم وَيَقُوْلُوْنَ هَؤُلَآءِ شُفَعاؤُنا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُوْنَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُوْنَ**﴾ [يونس:18]. والمشركون: أنواع منهم عبدة الأوثان كالعرب، ومنهم عبدة الشمس والقمر وغيرها من القوى الطبيعية.

وقد عايش المسلمون غيرهم زمن النبي ﷺ، وفي عهود الخلفاء الراشدين على الأسس التالية:

احترام العهود: دعا الإسلام إلى احترام العهود والوفاء بها، واعتبر ذلك واجبًا، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعدَ تَوْكِيْدِهَا وَقَد جَعَلتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيْلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُوْنَ**﴾ [النحل:91]. ومن موجبات الوفاء بالعهد عدم التعرُّض للذميين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم يقول الرسول ﷺ: «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة» [10] يعني: انتقص حقه، أو تنقصه، أو عابه بشيء يسيء إليه، ويلحقه بسببه أذى. وكلَّفه ما لا يطيق من العمل، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، يعني: ونفسه غير طيبة في الشيء الذي أخذ منه مكرهًا، ومعنى "كنتُ حجيجه يوم القيامة" يعني: خصمه يوم القيامة. ويروي يحي بن آدم في كتاب الخراج أنّ عمر ﷺ لما قرُب أجلُه أوصى من يلي الخلافة من بعده وهو على فراش الموت بقوله: "أوصي الخلافة من بعدي بأهل الذمة خيرًا، وأن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلّفهم فوق طاقتهم" [11]. وقد بعث عمر ﷺ قبل ذلك إلى عمرو بن العاص أثناء ولايته على مصر: "إنّ معك أهل الذمّة والعهد، فاحذر يا عمرو أن يكون رسولُ الله خصمَك". وقد جاءت الوصية العمرية لأهل بيت المقدس لتدعم هذا التوجه الإسلامي في معاملة أهل الذمة، ونص هذا العهد مشهود ومعروف "هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صلبهم، ولا من شيء من أموالهم" [12].

[9] انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص286-287؛ وابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص107، مادة: (صبأ).

[10] أخرجه أبوداود في **سننه**، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ج3، ص135.

[11] أخرجه يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي الأحول، في **الخراج**، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ط2، 1384هـ)، ص200، رقم224.

[12] الإسلام دين السماحة مع أهل الديانات الأخرى، مقال على موقع www.gn4fatawa/me.com

تعامل النبوي الشريف مع أهل الديانات

يجد الباحث كثيرًا من الأحاديث المنقولة والمعمولة التي تدلّ على تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين.

نصرة الضعيف بدون النظر إلى دينه

فالمؤمنون لا يتركون مغلوبًا أو فقيرًا إلا ويعطونه بالمعروف، كما قال النبي ﷺ: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم»[13].

فالمجتمع الذي لا ينصر الضعيف هو مجتمع مُنحرف، وما من أمة تريد أن تكون مُحصنة فما عليها إلا أن تسعى لنصرة الضعيف، والنبي عليه الصلاة والسلام يبيّن أنّ أحد أسباب النصر أنّ تعطي الضعفاء حقهم. وألا يحالف مؤمنٌ مولى مؤمن دونه "عدم الخيانة"، فإنَّ الأساليب الملتوية والخداع، واظهار الحبُ واخفاء العداء والمكر ليست من أسس التعاهد والتعايش السلمي في المجتمع السليم.

حسن العشرة والمعاملة الحسنة

أمر الله في القرآن الكريم المسلمين ببر مخالفيهم في الدين، الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال، فقال: ﴿**لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: 8].

قال الطبري: "عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والديانات أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم.. وقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ يقول: إنّ الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم"[14].

والبر أعلى أنواع المعاملة، فقد أمر الله به في باب التعامل مع الوالدين، وقد وضحه رسول الله ﷺ بقوله: «البرّ حسن الخلق».[15]

قال القرافي وهو يعدِّد صوراً للبِرّ أمر بها المسلم تجاه أهل الذمة: "ولين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، نصيحتهم في جميع أمور دينهم،

---

[13] أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب الجمعة في باب الطيب للجمعة، 375/7.

[14] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ط، د.ت)، ج12، ص62.

[15] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، ج8، ص6.

وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم.. وكل خير يحسُن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق.. نعاملهم – بعد ذلك بما تقدم ذكره – امتثالاً لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا ﷺ"[16].

وقد تجلى حسن الخلق عند المسلمين في تعاملهم مع غيرهم في كثير من تشريعات الإسلام التي أبدعت الكثير من المواقف الفياضة بمشاعر الإنسانية والرفق.

فقد أوجب الإسلام حسن العشرة وصلة الرحم حتى مع الاختلاف في الدين، فقد أمر الله بحسن الصحبة للوالدين وإن جهدا في ردِّ ابنهما عن التوحيد إلى الشرك، فإن ذلك لا يقطع حقهما في برِّهِ وحسن صحبته: ﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان: 15].

قال ابن كثير: " إن حَرَصَا عليك كل الحرص، على أن تتابعهما على دينهما؛ فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك أن تصاحبهما في الدنيا ﴿**مَعْرُوفًا**﴾ أي محسناً إليهما"[17].

وقد جاءت أسماء بنت الصديق إلى رسول الله ﷺ تقول: يا رسول الله! قدمت عليّ أُمّي وهي راغبة، أفأَصِلُ أُمي؟ فأجابها الرحمة المهداة: «صِلِي أُمَّك»[18].

قال الخطابي فيه: "إن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة؛ وإن كان الولد مسلماً"[19].

قال محمد بن الحسن: "يجب على الولد المسلم نفقة أبويه الذميين لقوله تعالى: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان: 15]، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله، ويدعهما يموتان جوعاً، والنوازل والأجداد والجدات من قبل الأب والأم بمنزلة الأبوين في ذلك، استحقاقهم باعتبار الولاد بمنزلة استحقاق الأبوين"[20].

وفي مثل آخر لصلة الرحم – وإن كانت كافرة – يقول عبد الله بن مروان: قلت لمجاهد: إن لي قرابة مشركة، ولي عليه دين، أفأتركه له؟ قال: نعم. وصِله[21].

---

[16] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج3، ص21-22.

[17] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص446.

[18] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، ج2، ص924.

[19] أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج وإشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ)، ج5، ص234.

[20] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، (مصر: مطبعة السعادة، د.ط، د.ت)، ج4، ص105.

[21] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، **كتاب الأموال**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص804.

ويمتد البر وصلة الرحم بالمسلم حتى تبلغ الرحم البعيدة التي مرت عليها المئات من السنين، فها هو ﷺ يوصي أصحابه بأهل مصر خيرًا، برًّا وصلةً لرحم قديمة تعود إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، حيث قال ﷺ: «إنكم ستفتحون مصر، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها؛ فإن لهم ذِمةً ورحِماً»[22].

قال النووي: "وأما الذمة فهي الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم".[23]

ومن البر وصلة الأرحام عيادة المريض، فقد عاد النبي ﷺ عمه أبا طالب في مرضه، وعاد أيضاً جاراً له من اليهود في مرضه، فقعد عند رأسه[24].

ومن صور البر التي تهدف إلى كسب القلوب واستلال الشحناء؛ الهدية، وقد أهدى النبي ﷺ إلى مخالفيه في الدين، من ذلك ما رواه ابن زنجويه أنّ رسول الله أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، وهو بمكة، وكتب إليه يستهديه أدماً، فأهدى إليه أبو سفيان[25].

وقبِل ﷺ في خيبر هدية زينب بنت الحارث اليهودية، لكنها هدية غدر لا مودة، فقد أهدت له شاة مشوية دست له فيها السم.

وفي مرة أخرى دعا يهودي النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه ﷺ، كما قبِل النبي ﷺ هدايا الملوك إليه، فقبِل هدية المقوقس، وهدية ملك أيلة أكيدر، وهدية كسرى.

قال ابن قدامة: "ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر"[26].

وأهدى النبيُّ ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حُلّةً ثمينة، فأهداها عمر رضي الله عنه أخيه بمكة كان يومئذ مشركاً.

قال النوويّ: "وفي هذا دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار"[27].

---

[22] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي بأهل مصر، ج7، ص190.

[23] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج16، ص97.

[24] علي بن نائف الشحود، **الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل**، (بيروت: المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ج3، ص174.

[25] ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ط1، 1406هـ)، ج2، ص589.

[26] ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، **المغني**، (بيروت: دار عالم الكتب،
ط3، 1417هـ)، ج9، ص262.

[27] النووي، **شرح على صحيح مسلم**، 39/14.

ويروي البخاري في الأدب المفرد عن مجاهد أنه سمع عبد الله بن عمرو ﷺ يقول لغلام له يسلخ شاة: يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي، فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله!؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار، حتى خشينا أنه سيورثه[28].

وحين تحدث الفقهاء عن حقوق الضيف رأوا وجوبها لكل ضيف، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، قال أبو يعلى: "وتجب الضيافة على المسلمين للمسلمين والكفار لعموم الخبر، وقد نص عليه أحمد في رواية حنبل، وقد سأله إن أضاف الرجل ضيفان من أهل الكفر؟ فقال: قال ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم»، دل على أن المسلم والمشرك مضاف.. يعم المسلم والكافر"[29].

ومن حق الضيافة إكرام الضيف على قدر الاستطاعة، وقد صنعه النبي ﷺ لما جاءه عدي بن حاتم، يقول عدي: "أتيتُ رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد، فقال القوم: هذا عدي بن حاتم. وجئتُ بغير أمان ولا كتاب، فلما دُفعتُ إليه أخذ بيدي؛ حتّى أتى بي داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها"[30].

ومن أعظم أنواع البر وصوره؛ دعاءُ النبي ﷺ لغير المسلمين، وهو بعض رحمته ﷺ للعالمين، ومنه دعاؤه لقبيلة دوس، وقد قدم عليه الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه فقالوا: يا رسول الله إن دوساً قد كفرت وأبت؛ فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس – أي ستهلك بدعائه عليها – فقال ﷺ: «اللهم اهد دوساً، وائت بهم»[31].

ولما قيل له ﷺ في موطن آخر: يا رسول الله، ادع على المشركين.. قال: «إنّي لم أبعث لعّاناً، وإنّما بعثت رحمةً»[32].

العدل في معاملة أهل الديانات ورفع الظلم عنهم

إنّ من أهم المثل ومكارم الأخلاق التي جاء الإسلام لحمايتها وتتميمها؛ العدل، والعدل غاية قريبة ميسورة إذا كان الأمر متعلقاً بإخوة الدين أو النسب، وغيرها مما يتعاطف له البشر.

لكن صدق هذه الخُلة إنما يظهر إذا تباينت الديانات وتعارضت المصالح، وهو ما يعنينا في هذا المبحث، فما هو حكم الإسلام في العدل مع غير المسلمين، وهل حقق المسلمون ما دعاهم إليه دينهم أم

---

[28] رواه البخاري في **الأدب المفرد**، 95.

[29] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت)، ص158.

[30] رواه الترمذي في **سننه**، سورة فاتحة الكتاب، 201/5.

[31] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيي، 178/7.

[32] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، 24/8.

خالفوه؟

لقد أمر القرآن الكريم بالعدل، وخصَّ – بمزيد تأكيده – على العدل مع المخالفين الذين قد يظلمهم المرء بسبب الاختلاف والنفرة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة: 8].

قال القرطبي: "ودلّت الآية أيضاً على أنّ كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يُقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأنّ المثلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا، وغمّونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم"[33].

وقال البيضاوي: "لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كمُثلة وقذف وقتل نساء وصِبية ونقض عهد، تشفياً مما في قلوبكم ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ أي: العدل أقرب للتقوى"[34].

وأعلم الله تعالى المؤمنين بمحبته للذين يعدلون في معاملتهم مع مخالفيهم في الدين الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال، فقال: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة:8]. فالعدل مع الآخرين موجب لمحبة الله.

وحذر النبي ﷺ من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم، فقال: «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة»[35].

وأكد أن ظلم غير المسلم موجب لانتقام الله الذي يقبل شكاته ودعوته على ظالمه المسلم، فقال ﷺ «اتقوا دعوة المظلوم – وإن كان كافرًا – فإنه ليس دونها حجاب»[36].

ولمزيد التأكيد يوصي رسول الله ﷺ المسلمين بعدم التعرض للمستضعفين من غير المسلمين بالظلم والتسلط، فيقول: «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم، فيتقوكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم»[37].

---

[33] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص110.

[34] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، (بيروت: دار عالم الكتب، د.ط، 1423هـ)، ص137.

[35] رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ج3، ص136.

[36] رواه أحمد في **مسنده**، ص20-22.

[37] رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ج3، ص136.

لذا لما سأل رجل ابن عباس فقال: إنا نمر بأهل الذمة، فنصيب من الشعير أو الشيء؟ فقال الحبر ترجمان القرآن: "لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه"[38].

ولما كتب النبي ﷺ كتاب صلحه لأهل نجران قال فيه: «ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين»[39].

أما منتهى الظلم وأشنعه، فهو قتل النفس بغير حق، لهذا جاء فيه أشد الوعيد وأعظمه، يقول ﷺ: «من قتل معاهَداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»[40].

قال ابن حجر: "المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم"[41].

ومن الطريف أن الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وأوغلوا فيها توقفوا عن قتل أهل الذمة خشية نقض عهدهم. قال ابن حجر: "الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة فقالوا: نفي لهم بعهدهم"[42].

وقال ﷺ: «أيما رجل أمّن رجلاً على دمه، ثم قتله، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول كافراً»[43].

قال ابن القيم: "المستأمن يحرم قتله، وتضمن نفسه، ويقطع بسرقة ماله"[44].

ويقول القرطبي: "الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقِق ذلك: أنّ المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أنّ مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنّما يحرم بحرمة مالكه"[45].

وقد ذهب جمع من العلماء على أن المسلم يقتل بقتله النفس المعصومة من غير المسلمين، وتأولوا الحديث الوارد في النهي عن ذلك.

ويروي عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة من أهل الحيرة على عهد عمر، فأقاد منه عمر[46].

---

[38] أبو عبيد، **الأموال**، ص219.

[39] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج1، ص266.

[40] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، ج17، ص321.

[41] ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص259.

[42] ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص302.

[43] البيهقي في **السنن الكبرى**، ج9، ص142.

[44] ابن قيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص737.

[45] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص246.

[46] رواه عبد الرزاق في **مصنفه**، ج10، ص101.

ويروي الشافعي في مسنده أن رجلاً من المسلمين أُخذ على عهد علي ﷺ وقد قتل رجلاً من أهل الذمة، فحكم عليه بالقصاص، فجاء أخوه، واختار الدية بدلاً عن القود، فقال له علي: "لعلهم فرقوك أو فزّعوك أو هددوك؟" فقال: لا، بل قد أخذت الدية، ولا أظن أخي يعود إلي بقتل هذا الرجل، فأطلق علي القاتل، وقال: "أنت أعلم، من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا"[47].

ويحدث ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميّاً، فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه. يقول ميمون: فدفع إليه، فضرب عنقه، وأنا أنظر[48].

ولئن اختلف الفقهاء في مسألة قتل المسلم بالذمي؛ فإنهم لم يختلفوا في عظم الجناية وشناعة الفعل، كما لم يختلفوا في وجوب العدل مع مخالفيهم في الدين ووجوب كف الأذى والظلم عنهم.

قال ﷺ: «إن الله عز وجل لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضَرْبَ نسائهم، ولا أكلَ ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم»[49].

ويرى ابن عابدين في حاشية الدر المختار وجوب "كف الأذى عن الذمي، وتحرم غيبته كالمسلم"[50].

ويفسر ابن عابدين ذلك بقوله: "لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد"[51].

قال القرافي: "عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عِرْض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك؛ فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام"[52].

وشواهد عدل المسلمين مع أهل ذمتهم كثيرة، منها العدل معهم في خصومتهم مع الخلفاء والأمراء، ومنه خصومة الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ مع يهودي في درعه التي فقدها ثم وجدها عند يهودي، فاحتكما إلى شريح القاضي، فحكم بها لليهودي، فأسلم اليهودي وقال: "أما إني أشهد أن هذه أحكام أنبياء! أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه، فيقضي لي عليه! أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،

[47] رواه الشافعي في **مسنده**، ص344؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج8، ص34.

[48] رواه عبد الرزاق في **مصنفه**، ج10، ص101.

[49] رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ج2، ص186.

[50] الحصكفي، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه**، ج6، ص410.

[51] الحصكفي، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه**، ج4، ص171.

[52] القرافي، **الفروق**، ج3، ص20.

الدرع درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين، فخرجت من بعيرك الأورق". فقال علي ﷺ: أما إذ أسلمت فهي لك[53].

ومنه أيضاً قصة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر وابنه، وقد اقتص الخليفة للقبطي في مظلمته، وقال مقولته التي أضحت مثلاً: "يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟"[54].

ولما كان ابن رواحة ﷺ يخرص ليهود خيبر حاولوا رشوته فأبى، وقال: "وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي". فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قد أخذنا، فاخرجوا عنا.[55]

ومن عجيب الأخبار، أخبار عدل الخلفاء مع أهل ذمة الله ورسوله والمؤمنين؛ أن عمير بن سعد ﷺ ترك ولاية حمص لإساءته إلى ذمي، فقد قال للخليفة مستعتباً عن الرجوع إلى الإمارة: "إن ذلك لسيء، لا عملت لك، ولا لأحد بعدك، والله ما سلِمت، بل لم أسلم، قلت لنصراني: أخزاك الله، فهذا ما عرضتني به يا عمر، وإن أشقى أيامي يوماً خلفت معك يا عمر"، ولم يجد الخليفة بُدًّا من قبول هذه الاستقالة، فتقبلها على مضض وهو يقول: "وددت أن لي رجلاً مثل عمير بن سعد استعين به على أعمال المسلمين"[56].

وفي تاريخ دمشق أن عميراً ﷺ قال للخليفة عمر: "فما يؤمنني أن يكون محمد ﷺ خصمي يوم القيامة، ومن خاصمه خصمه"[57].

ولما ولي أمير العدل عمر بن عبد العزيز أمر مناديه أن ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي يشكو الأمير العباس بن الوليد بن عبد الملك في ضيعة له أقطعها الوليد لحفيده العباس، فحكم له الخليفة بالضيعة، فردها عليه[58].

وفي أحيان أخرى لم يأخذ المسلمون العدل من خصومهم، بل عفوا وتجاوزوا كما جرى زمن معاوية بن أبي سفيان حين نقض أهل بعلبك عهدهم مع المسلمين، وفي أيدي المسلمين رهائن من الروم، فامتنع

---

[53] أبو نعيم الأصفهاني، **حلية الأولياء**، ج4، ص141.

[54] انظر: ابن الجوزي، **تاريخ عمر**، ص129–130؛ وابن الحكم، **فتوح مصر**، ص195.

[55] رواه أحمد في **مسنده**، ج23، ص210.

[56] القصة رواها الطبراني في **معجمه الكبير**، ج17، ص52؛ وأبو نعيم في **الحلية**، ج1،ص248؛ قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه عبد الملك بن إبراهيم بن عنترة، وهو متروك". **مجمع الزوائد**، ج9، ص383، ويشهد له خبر ابن عساكر الآتي.

[57] ذكره ابن عساكر في **تاريخ دمشق**، ج46، ص493.

[58] انظر: ابن الجوزي، **صفة الصفوة**، ج2، ص115- 116.

المسلمون من قتلهم، ورأوا جميعاً تخلية سبيلهم، وقالوا: "وفاء بغدر خير من غدر بغدر". قال هشام: وهو قول العلماء، الأوزاعي وغيره[59].

ولم يخلُ تاريخنا – على وضاءته – من بعض المظالم التي وقعت للمسلمين ولغيرهم، وقد استنكرها فقهاء الإسلام، ورأوا فيها جوراً وخروجاً عن رسوم الشريعة، ومنه أن هشام بن حكيم بن حزام ﵁ مرّ على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». قال: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدثه، فأمر بهم فخُلوا[60].

ولما خاف الخليفة الوليد بن يزيد من نصارى قبرص أجلاهم منها، فاستفظع المسلمون ذلك، واعتبروه من الظلم، يقول إسماعيل بن عياش: "فاستفظع ذلك المسلمون، واستعظمه الفقهاء، فلما ولي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرص، فاستحسن المسلمون ذلك من فعله، ورأوه عدلاً"[61].

كما حطَّ عمر بن عبد العزيز عن أهل قبرص ألف دينار زادها عبد الملك عما في عهد معاوية ﵁ لهم، ثم ردها عليهم هشام بن عبد الملك، فلما كانت خلافة أبي جعفر المنصور أسقطها عنهم، وقال: "نحن أحق من أنصفهم، ولم نتكثر بظلمهم"[62].

ومثله صنع الأوزاعي فقيه الشام حين أجلى الأمير صالح بن عليٍّ بن عبد الله بن عباس أهل ذمة من جبل لبنان، فكتب إليه الأوزاعي: "فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يُخرَجوا من ديارهم وأموالهم؟ وحكم الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرَ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: 38]، وهو أحق ما وقف عنده واقتدي به، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ فإنه قال: «من ظلم ذميًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا حجيجه»، فإنهم ليسوا بعبيد، فتكونَ في حِلٍ من تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكنهم أحرار أهلُ ذمة"[63].

وما زال العلماء والخلفاء يتواصون بحقوق الذمة، كل يحذر أن تخفر ذمة الله وذمة نبيه ﷺ وهو شاهد، لأجل ذلك حرصوا على تفقد أحوالهم ومعرفة أمورهم، ومن ذلك أن وفداً من أهل الذمة جاء إلى عمر، قال عمر للوفد: "لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى وبأمور لها ما ينتقضون بكم؟ فقالوا: ما نعلم إلا وفاء وحسن ملكة"[64].

---

[59] رواه أبو عبيد في **الأموال**، ص236؛ والبلاذري في **فتوح البلدان**، ص217.

[60] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والرحم، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ج4، ص2017.

[61] البلاذري، **فتوح البلدان**، ص213-214.

[62] البلاذري، **فتوح البلدان**، ص211.

[63] رواه أبو عبيد في **الأموال**، ص247-248.

[64] الطبري، **تاريخ الطبري**، ج2، ص503.

ويرسل عمر كتاباً إلى عامله أبي عبيدة، فيقول موصياً بأهل الذمة: "وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحلها، ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم"[65].

ولما جاءه مال الجباية سأل ﷺ عن مصدره مخافة العنت والمشقة على أهل الذمة، ففي الأثر عنه ﷺ "أنه أتي بمال كثير، أحسبه قال: من الجزية. فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ قالوا: لا، والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً. قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني"[66].

ولما جاء عمر ﷺ الشام تلقاه المفلسون من أهل أذرعات بالسيوف والريحان يلعبون بين يديه. فكره عمر لعبهم، وأمر بمنعهم. فقال له أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين هذه سُنتهم، وإنك إن منعتهم منها يروا أن في نفسك نقضاً لعهدهم. فقال عمر: دعوهم.

وفي رواية ابن زنجويه أنه قال: "دعوهم، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة"[67]، فقد كره ﷺ مساءتهم، وأن يظنوا به النقض، فأذعن لقول أبي عبيدة.

ولما تدانى الأجل به ﷺ لم يفُته أن يوصي المسلمين برعاية أهل الذمة فقال: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، وأن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتلوا من ورائهم، وألا يكلفوا فوق طاقتهم"، وكتب إلى واليه في مصر: "واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك، فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه: ﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ [الفرقان: 74] يريد -أي من المؤمن- أن يُقتدى به، وأنّ معك أهل ذمة وعهد، وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم، وأوصى بالقبط، فقال: «استوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً»، ورحِمُهم أن أم إسماعيل منهم، وقد قال ﷺ: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته؛ فأنا خصمه يوم القيامة» احذر يا عمرو أن يكون رسول الله ﷺ لك خصماً، فإنه من خاصمه خَصَمه"[68].

وكتب علي بن أبي طالب ﷺ بلسان الوجِل من ربه إلى عماله على الخراج: "إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة، شتاءً ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عَرَضاً في شيء من الخراج، فإنا إنما أمرنا الله أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتُك"[69].

---

[65] رواه البلاذري في **فتوح البلدان**، ج144.

[66] رواه أبو عبيد في **الأموال**، ص91.

[67] أبو عبيد، **الأموال**، ص223؛ وابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص386؛ والبلاذري، **فتوح البلدان**، ص179.

[68] المتقي الهندي، **كنز العمال**، ج4، ص143.

[69] أبو يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، **الخراج**، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت)، ص18.

ولما فتح المسلمون دمشق ولي قسم منازلها بين المسلمين سبرة بن فاتك الأسدي، فكان ينزل الرومي في العلو، وينزل المسلم في السفل؛ لأنْ لا يضر المسلم بالذمي[70].

ويدخل فقيه عصره أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة على الخليفة هارون الرشيد يذكره برعاية أهل الذمة وتفقد أحوالهم، ويستميل قلبه بذكر قرابته من رسول الله ﷺ صاحب ذمتهم، فيقول: "وقد ينبغي يا أمير المؤمنين – أيدك الله – أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ، والتفقد لهم حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم"[71].

وقد شهد المؤرخون بسمو حضارتنا في هذا الباب، فقد اعترف بريادتنا له نصارى حمص حين كتبوا إلى أبي عبيدة بن الجراح ﷺ: "لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم"، ثمّ أغلقوا أبواب المدينة في وجه الروم إخوانهم في العقيدة[72].

وتنقل المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه في كتابها الماتع" شمس العرب تسطع على الغرب" شهادة مهمة من بطريك بيت المقدس، فتقول: "فبطريرك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل، ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف"[73].

التكافل الاجتماعي

لعل من أهم الضمانات التي يقدمها الإسلام لغير المسلمين – الذين يقيمون في المجتمع المسلم – كفالتهم ضمن نظام التكافل الإسلامي.

فإن الله عز وجل بعث نبيه ﷺ رحمة للعالمين ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء:107]، وقد أمر ﷺ المسلمين أن يتصفوا بصفة الرحمة، في تعاملهم فيما بينهم ومع غيرهم، بل وحتى مع الحيوان، فقال ﷺ «لا يرحم الله من لا يرحم الناس» [74]، وكلمة الناس لفظة عامة تشمل كل أحد، دون اعتبار لجنس أو دين.

قال ابن بطال: "فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك"[75].

---

[70] ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1415هـ)، **التاريخ**، ج20، ص28.

[71] أبو يوسف، **الخراج**، ج149.

[72] البلاذري، **فتوح البلدان**، ج187.

[73] سيغريد هونكه، **شمس العرب تسطع على الغرب**، ج364.

[74] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، ج18، ص378.

[75] المباركفوي، **تحفة الأحوذي**، ج6، ص42.

وحث الإسلام أيضاً المؤمنين وألزمهم بالإحسان والبر في معاملة من لا يعتدي على المسلمين، فقال تبارك وتعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة:195].

وقد جعل الإسلام دفع الزكاة إلى مستحقيها من المسلمين وغيرهم ركناً من أركان الإسلام، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ**﴾ [التوبة:60]، قال القرطبي: "ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة.. وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب"[76].

ويقول السرخسي: "لنا أن المقصود سد خلة المحتاج ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدي، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة، فإن التصديق عليهم قربة بدليل التطوعات، لأنّا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا، قال الله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾[الممتحنة:8][77].

ولئن كان الخلاف بين الفقهاء قوياً في بر أهل الذمة من أموال الزكاة المفروضة، فإنهم أجازوا دفع الكفارة الواجبة إلى أهل الذمة، بل قدمهم الكاساني فيها حتى على المسلم، لأنها " وجبت لدفع المسكنة، والمسكنة موجودة في الكفرة، فيجوز صرف الصدقة إليهم، كما يجوز صرفها إلى المسلم، بل أولى، لأن التصدق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه"[78].

وأمر القرآن الكريم ورغّب بالصدقة على غير المسلمين، فقد روى أبو عبيد أن بعض المسلمين كان لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، يريدوهم أن يسلموا، فنزلت: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ**﴾ [البقرة:272][79].

وقد جاء في مراسيل سعيد بن المسيب "أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم"[80].

وعليه قد أجاز فقهاء الشريعة التصدق على أهل الذمة، يقول أبي رزين: كنت مع سفيان بن سلمة، فمر عليه أسارى من المشركين، فأمرني أن أتصدق عليهم، ثم تلا هذه الآية: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان:8].

[76] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ص174.

[77] السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص210.

[78] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص262.

[79] أبو عبيد، **الأموال**، ص1321.

[80] أبو عبيد، **الأموال**، ص1322.

يقول أبو عزيز بن عمير: كنت في الأسارى يوم بدر، فقال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالأسارى خيراً»، وكنت في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز، بوصية رسول الله ﷺ إياهم[81].

كما أجاز الفقهاء الوقف لهم، واعتبروه من وجوه البر التي يحبها الله، يقول محمد بن الحسن الشيباني: "ويصح -الوقف- على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، وتجوز الصدقة عليهم.. وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين، وروي أنّ صفية زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه كالمسلم، ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين من أهل الذمة وغيرهم؛ صح"[82].

وهذا كما رأينا بعض البر والعدل الذي حثَّ عليه القرآن الكريم، حين ذكر أهل الذمة المسالمين الذين لا يعتدون على المسلمين، فقال: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة:8].

ويفصل الإمام القرافي في شرحه للبر والعدل المأمور به في معاملة غير المسلمين، فيقول: "وأما ما أمر به من برّهم من غير مودة باطنية، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم.. وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم"[83].

ويقول القرشي المالكي في شرحه على مختصر خليل: "دفع الضرر وكشف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم من أهل الذمة من فروض الكفايات، من إطعام جائع وستر عورة؛ حيث لم تفِ الصدقات ولا بيت المال بذلك"[84].

ووفق هذا الهدي سلك أصحاب النبي ﷺ من بعده، فكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه لنصارى الحيرة: "وجعلتُ لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"[85].

---

[81] الطبراني، **المعجم الكبير**، ج10، ص184.

[82] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج6، ص212.

[83] القرافي، **الفروق**، ج3، ص21.

[84] القرشي، **الشرح على مختصر خليل**، ج3، ص109.

[85] أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص151.

وروى ابن زنجويه بإسناده أن عمر بن الخطاب رأى شيخاً كبيراً من أهل الجزية يسأل الناس فقال: "ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثمّ نأخذ منك الجزية، ثمّ كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير"[86].

وفي رواية أن عمر أخذ بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: "انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب"، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[87].

وكان مما أمر به رضي الله عنه: "من لم يطق الجزية خففوا عنه، ومن عجز فأعينوه"[88].

ومرّ ﷺ في الجابية على مجذومين من أهل الذمة، فأمر أن يعطوا من صدقات المسلمين، وأن يجرى عليهم القوت من بيت المال[89].

وكتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى واليه عدي بن أرطأة: "وانظر من قِبَلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب؛ فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"[90].

وقد سجل هذه الرعاية الفريدة المستشرق بارتولد في كتابه "الحضارة الإسلامية"، فقال: "إن النصارى كانوا أحسن حالاً تحت حكم المسلمين؛ إذ أنّ المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل"[91].

خاتمة

في الختام يتأكد أنَّ هذا الموضوع واسع المجالات، وأنَّ هذه الأسطر ليست إلا إحالات واستطلاعات تسعى إلى إبراز عمق دعوة الإسلام إلى إنسانية الإنسان، وقابليته المتجددة لرسم أفق أرحب للتعامل بين الناس في إطار علاقات إنسانية تنبذ العنف والتطرف والأنانية، وسحق الإنسان لأخيه الإنسان في إطارٍ خالٍ من القيم النبيلة التي تترجم جوانب الخير في الإنسانية التائهة الحائرة. وهذا يتطلب منا أن نبذل جهودًا أكبر، وأن نكون جميعًا يدًا واحدة، مفاتيح للخير، مغاليقَ للشر، على البرِ والتقوى والخَيرِ والصلاحِ

[86] أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص151-150.

[87] أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص151.

[88] ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج1، ص178.

[89] البلاذري، **فتوح البلدان**، ص177.

[90] أبو عبيد، **كتاب الأموال**، ص94.

[91] انظر: توفيق سلطان، **تاريخ أهل الذمة في العراق**، ص124.

والإصلاحِ متعاونين، وعن الإثمِ والشرِ والعدوانِ مُبتعدين. واستنادًا إلى ما وصل إليه الباحث خلال دراسته هذا من نتائج، هي كالتالي:

- الإسلام دين الله الخاتم الذي أرسل به الله تعالى محمداً ﷺ رحمة للعالمين، وارتضى دينه من بين سائر الديانات ديناً.
- الإسلام سبق إلى رعاية حرية الإنسان في البقاء على دينه، وأن لا يكره على تركه، كما ضمن حرية العبادة وسلامة دورها.
- أهل الذمة والأمان والعهد مصطلحات أطلقها الفقهاء المسلمون على غير المسلمين المقيمين أو الوافدين إلى بلاد الإسلام، وتفيد أن هؤلاء في عهد المسلمين وذمتهم وحمايتهم.
- اعترف الإسلام بوجود الديانات تجانساً مع اعترافه بحتمية الخلاف وبقدرة الإنسان على التمييز والاختيار.
- الإكراه على الإسلام سوءة لم يصنعها المسلمون طوال تاريخهم بسبب قطعية النصوص المحرمة لذلك، وقد شهد لهذا المؤرخون الغربيون وغيرهم.
- حرص فقهاء الإسلام وملوكهم على رعاية أهل الذمة وحراسة حقوقهم فرقاً من وعيد النبي ﷺ لمن ظلمهم واعتدى عليهم.
- الله يحب المسلم الذي يعدل ويبر أهل الذمة بصور البر المختلفة من صلة وهدية وعيادة وضيافة وإكرام.
- أدركت الأمم عظمة الإسلام وسماحة دين الفاتحين، فأحسنت استقبالهم وكانت عوناً لهم على حفظ الثغور ورد العدوان.
- شمل الإسلام بتعاليمه أهل الذمة في نظامه التكافلي، فتحول الذمي من دافع للجزية إلى مكفول من قبل المجتمع المسلم.
- الجزية نظام عرفته الأمم قديماً كما شرعته الكتب المقدسة عند اليهود والنصارى، بيد أن الإسلام سما بهذه الشريعة، وأضاف إليها ضمانات فريدة في مقابل دنانير معدودة سارع المغلوبون إلى دفعها.

المصادر والمراجع

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. (د.ت). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. (د.ط). المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة. (1406هـ/1986م). **الأموال**. (ط1). الرياض: مركز الملك فيصل.

ابن سعد. **الطبقات الكبرى**. بيروت: دار صادر.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1418هـ/1998م). **أحكام أهل الذمة**. أبو براء البكري (تحقيق). (ط1). الدمام: رمادي.

ابن كثير. (1401هـ). **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر.

أبو عبيد القاسم بن سلام. (1395هـ). **الأموال**. محمد خليل هراس (تحقيق). ط2. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

أبو يعلى الفراء، الحنبلي. (1406هـ). **الأحكام السلطانية**. بيروت: دار الفكر.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم. (1346هـ). **الخراج**، القاهرة: المطبعة السلفية.

أحمد الحوفي. (1391م). **سماحة الإسلام**. إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

آدم متز. (1387هـ). **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**. محمد عبد الهادي أبو ريدة (تعريب). (ط4). بيروت: دار الكتاب العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407هـ/1987م). **صحيح البخاري**. (ط1). القاهرة: دار الشعب.

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود. (1988م). **فتوح البلدان**. (د.ط). بيروت: دار ومكتبة الهلال.

د. أ.س. ترتون. **أهل الذمة في الإسلام**. (1994م). حسن حبشي (ترجمة وتعليق). ط3. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

زيغريد هونكه. (1423هـ). **شمس العرب تسطع على الغرب**. فاروق بيضون وكمال دسوقي (ترجمة). (ط 10). بيروت: دار صادر.

الشيباني، محمد بن الحسن. **شرح السير الكبير**. صلاح الدين المنجد (تحقيق). [بدون معلومات نشر].

صالح حسين العايد. (1422هـ). **حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام**. دار إشبيليا.

الطبري، محمد بن جرير. (1407هـ). **تاريخ الأمم والملوك**. بيروت: دار الكتب العلمية.

عفيف طبارة. (1978م). **روح الدين الإسلامي**. (ط17). دار العلم للملايين.

علي حسن الخربوطلي. (1389هـ). **الإسلام وأهل الذمة**. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

غوستاف لوبون. **حضارة العرب**. عادل زعيتر (ترجمة). مطبعة عيسى البابي الحلبي.

القرطبي، أبو عبد الله. (1372هـ). **الجامع لأحكام القرآن**. أحمد البردوني (تحقيق). (ط2). القاهرة: دار الشعب.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن. **تحفة الأحوذي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي. (1392هـ). **شرح النووي على صحيح مسلم**. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث.

يوسف القرضاوي. (1397هـ). **غير المسلمين في المجتمع المسلم**. بيروت: مكتبة وهبة.

REFERENCES

Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad. (n.d.). Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. (n.d.). Al-Madinah: Al-Maktabah Al-Salafiyyah.

Ibn Zanjawayh, Abu Ahmad Hamid ibn Mukhled ibn Qutaibah. (1406AH/1986AD). Al-Amwal. (1st ed.). Riyadh: King Faisal Center.

Ibn Saad. Al-Tabaqat al-Kubra. Beirut: Dar Sader.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din. (1418AH/1998AD). Ahkam Ahl al-Dhimmah. Abu Bara Al-Bukari (ed.). (1st ed.). Dammam: Ramadi.

Ibn Kathir. (1401AH). Tafsir al-Quran al-Azim. Beirut: Dar al-Fikr.

Abu Ubayd Al-Qasim ibn Salam. (1395AH). Al-Amwal. Mohammad Khalil Huras (ed.). (2nd ed.). Beirut: Dar al-Fikr for Printing and Publishing.

Abu Ya'la Al-Farra, Al-Hanbali. (1406AH). Al-Ahkam Al-Sultaniyya. Beirut: Dar al-Fikr.

Abu Yusuf Ya'qub ibn Ibrahim. (1346AH). Al-Khiraj. Cairo: Al-Matba'a Al-Salafiyya.

Ahmad Al-Hawfi. (1391AD). Samahat Al-Islam. Publications of the Supreme Council for Islamic Affairs.

Adam Metz. (1387AH). Al-Hadarah Al-Islamiyyah Fi Al-Qarn Al-Rabi Al-Hijri. Mohammad Abdul Hadi Abu Reda (trans.). (4th ed.). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (1407AH/1987AD). Sahih Al-Bukhari. (1st ed.). Cairo: Dar Al-Sha'b.

Al-Baladhuri, Ahmad ibn Yahya ibn Jabir ibn Dawood. (1988AD). Futuh Al-Buldan. (n.d.). Beirut: Dar Wa Maktabat Al-Hilal.

Dr. A.S. Torton. Ahl al-Dhimmah Fi Al-Islam. (1994AD). Hassan Habashi (trans. and commentary). (3rd ed.). Egyptian General Authority for Books.

Zigrid Honke. (1423AH). Shams Al-Arab Tas'te Ala Al-Gharb. Farouk Beydoun and Kamal Desouki (trans.). (10th ed.). Beirut: Dar Sader.

Al-Shibani, Muhammad ibn Al-Hasan. Sharh Al-Sir Al-Kabir. Salah Al-Din Al-Munjed (ed.). [No publishing information].

Saleh Hussein Al-Ayed. (1422AH). Huquq Ghair Al-Muslimin Fi Bilad Al-Islam. Dar Ishbilia.

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (1407AH). Tarikh Al-Umam Wal-Muluk. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Afeef Tabbara. (1978AD). Rouh Al-Din Al-Islami. (17th ed.). Dar Al-Ilm Lil-Malayeen.

Ali Hasan Al-Kharbutli. (1389AH). Al-Islam Wa Ahl Al-Dhimmah. Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs.

Gustave Le Bon. Hadarat Al-Arab. Adel Zaiter (trans.). Issa Al-Babi Al-Halabi Printing Press.

Al-Qurtubi, Abu Abdullah. (1372AH). Al-Jami Li Ahkam Al-Quran. Ahmed Al-Bardouni (ed.). (2nd ed.). Cairo: Dar Al-Sha'b.

Al-Mubarakfuri, Muhammad Abdul Rahman. Tuhfat Al-Ahwazi. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Nawawi. (1392AH). Sharh Al-Nawawi Ala Sahih Muslim. (2nd ed.). Beirut: Dar Ihya' Al-Turath.

Yusuf Al-Qaradawi. (1397AH). Ghair Al-Muslimin Fi Al-Mujtama' Al-Muslim. Beirut: Maktabat Wahbah.